



Distr.: Limited
15 December 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الدورة الثامنة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣ (أ - هـ) من جدول الأعمال

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:
الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل
العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ
العمل المعزز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ
العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه
العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م-أ-١٥

النُهج السياسية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بتخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و ٢/م أ-١٣ و X/م أ-١٥ (النص الأساسي للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية) و X/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)،
[وإذ يؤكد (... تضاف أو تُنقل إلى مكان آخر فقرة تتعلق بأي هدف كمي)]

يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة للحد من الضغط على الغابات الذي يؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة،

١- يؤكد أن [المبادئ] [مبادئ الاتفاقية وأحكامها] التالية توجه تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه:

- (أ) تُسهم في تحقيق الهدف المبين في المادة ٢ من الاتفاقية؛
- (ب) [تسهم في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية]؛
- (ج) تكون قطرية التوجه و[طوعية] [معروضة بطريقة طوعية]؛
- (د) يُضطلع بها وفقاً للظروف الوطنية للبلد وقدراته وتحترم السيادة؛
- (هـ) تتفق مع احتياجات وأهداف التنمية الوطنية المستدامة؛
- (و) تُيسر التنمية المستدامة، وتحد من الفقر، وتتصدى لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛
- (ز) تعزز المشاركة القطرية الواسعة؛
- (ح) تتفق مع احتياجات البلد للتكيف؛
- (ط) تكون [مدججة ضمن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] تجري في سياق استراتيجية خفيفة الانبعاثات من غازات الدفيئة؛
- (ي) تخضع للتمويل والدعم التكنولوجي [على أساس منصف وكاف] ويمكن التنبؤ به ومستدام، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛
- (ك) تكون قائمة على النتائج؛
- (ل) تعزز الإدارة المستدامة للغابات.

٢- يؤكد كذلك أنه لدى الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه، ينبغي [تعزيز] [و] [دعم] الضمانات التالية:

- (أ) أن تكون الإجراءات المتخذة مكتملة لأهداف برامج الحراجة الوطنية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛
- (ب) أن تكون هناك هياكل شفافة وفعالة للإدارة الوطنية للغابات تأخذ في الاعتبار التشريعات والسيادة الوطنية؛
- (ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، مع ملاحظة أن الجمعية العامة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛
- (د) المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم بصفة خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٥ أدناه؛
- (هـ) الإجراءات التي تكون متسقة مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه لأغراض تحويل الغابات الطبيعية بل استخدامها بدلاً من ذلك لتحفيز حماية وحفظ الغابات الطبيعية وخدمات نظمها الإيكولوجية وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية الأخرى؛^(١)
- (و) الإجراءات الرامية إلى التصدي لمخاطر التراجع؛
- (ز) الإجراءات الرامية إلى خفض انتقال الانبعاثات؛
- ٣- يُقرر أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تُسهم في إجراءات التخفيف في قطاع الحراجة عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:
- (أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛
- (ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛
- (ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛
- (د) الإدارة المستدامة للغابات؛
- (هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

(١) [مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية ويوم الأرض الذي أعلنته الأمم المتحدة.]

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل لتحديد أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي ترتبط بدوافع إزالة الغابات وتدهورها، وتحديد المسائل المنهجية المرتبطة بذلك لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المترتبة على هذه الأنشطة وتقييم مساهمتها المحتملة في التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته [x×]؛

٥- يطلب أيضاً أن تقوم البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [شريطة إتاحة الدعم لها]، وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها، بوضع:

(أ) [استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية وكذلك، إذا كان ذلك مناسباً، استراتيجية دون وطنية،] كجزء من استراتيجيتها خفيضة الانبعاثات من الكربون ووفقاً للمقرر x/م أ-١٥ (التخفيف)؛

(ب) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي وطني للغابات، أو إذا اقتضى الأمر مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للغابات، مع مراعاة المقرر x/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

(ج) [نظام وطني لمراقبة الغابات يتسم بالصرامة والشفافية الغرض منه رصد الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والإبلاغ عنها]، والضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على أن يكون الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني، بحسب الاقتضاء، بمثابة تدبير مؤقت واختياري^(٢)، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر x/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

٦- يطلب إلى البلدان النامية الأطراف، عند قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيتها أو خطة عملها الوطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، أن تتناول جملة أمور منها دوافع إزالة الغابات وتدهورها، والمسائل المتعلقة بملكية الأراضي، والمسائل المتعلقة بإدارة الغابات، والاعتبارات الجنسانية، والضمانات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه،

(٢) يشمل ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والتبليغ عنها.

بحيث تُضمن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة تامة وفعالة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٧- يقرر أن الأنشطة المتخذة من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [ينبغي] [يجب] أن تنفذ على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات وتدابير وبناء القدرات، على أن يتبع ذلك تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والقيام، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ الاستراتيجيات دون الوطنية التي قد تشمل المزيد من بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والأنشطة التجريبية القائمة على النتائج، والتحول إلى الإجراءات القائمة على النتائج [التي يجب قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل تام]؛

٨- يسلم بأن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة للبدائية، يتوقف على الظروف الوطنية المحددة، وعلى قدرات وإمكانيات كل واحد من البلدان النامية الأطراف وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، بحسب الاقتضاء، في دورتها [xx]، طرائق ل[قياس] الانبعاثات المتعلقة بالغابات والبشرية المنشأ بحسب المصادر وإزالتها بواسطة البواليع [والإبلاغ عنها والتحقق منها]، وكذلك مخزونات الكربون في الغابات، والتغيرات التي تطرأ على مخزونات الكربون في الغابات وعلى مساحات الغابات نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ويطلب وضع نُظم [وطنية] لمراقبة الغابات [والإبلاغ] تتسم بالصرامة والشفافية على نحو ما هو محدد في الفقرة ٥ (ج) أعلاه [، وتمشيا مع أي توجيهات بشأن القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان النامية الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الأطراف]، مع مراعاة التوجيهات المنهجية بما يتفق مع المقرر x/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [xx]؛

١٠- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [xx]، طرائق القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لتنفيذ الضمانات والإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه]؛

١١- [يطلب تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣ و٥ و٦ و٧ أعلاه، بما في ذلك النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإجراءات المبكرة، وفقاً [للفقرة ١ (ب) أعلاه و] للأحكام ذات الصلة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

(أ) [المقرر x/م أ-١٥ (التمويل)؛]

(ب) [المقرر م/أ-١٥ (ب)٥٠]، [بالنسبة للأنشطة القائمة على تحقيق النتائج، توفير مزيج مرن من الأموال والمصادر القائمة على السوق رهنا بالطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته [××]؛

(ج) [عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛]

١٢- يطلب إلى الأطراف [والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين] ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد القطري؛

١٣- يطلب إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن تضع طرائق لتعزيز وتنفيذ الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والسياسات والتدابير وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، وبحسب الاقتضاء، استراتيجيات دون وطنية، يمكن أن تنطوي على مزيدٍ من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، بحلول دورتها [××] كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [××].